

عقود المنشآت في ضوء الخطة الاقتصادية

إعداد الاستاذ : ابراهيم مصباح ابو خزام

دراسة بعض أحكام العقد في المجتمع الجماهيري

مقدمة :

هذه دراسة لما تيسر من عقود المنشآت في النظام الجماهيري في ضوء الخطة الاقتصادية لا شك أنها تعانى جوانب من القصور . غير أن ما يشفع ذلك هو جدة الموضوع ، فالكتابة في الموضوع محدودة فيما نعلم في النظام الجماهيري الرائد وحتى الكتابة في النظم المقاربة أو المتشابهة مع هذا النظام باللغة العربية محدودة . وان كتب في لغات نجهلها أو نجهل القدر الضروري منها على الأقل .

غير أن هذه الصعاب لا تشفع لنا الوقوف موقف المتفرج ، فالنظرية هنا ولنا ونحن أهلها والمعنيين بأمرها ومتى كان الامر كذلك فنحن أصحاب الشرعية في الكتابة عنها وأهل مكة أدرى بشعابها .

لهذه الاعتبارات ودون الاعتماد على سوابق تذكر كانت المغامرة . فالباحث وجهة نظر شخصية جاءت على قدر فهمنا للتجربة وحسب .

ودراسة العقد في أي نظام لا يتأتى إلا بفهم شكل الملكية السائد لذلك فقد مهدت لدراسة العقد بالتعرف على شكل الملكية في النظام الجماهيري بشكل مختصر وبما أن البحث دراسة لنوع خاص من العقود – عقود المنشآت في ضوء الخطة – اذن لا بد من التعرف على خصائص الخطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على أحكام العقد . ولا أدعى أننى قد بحثت الخطة كما يجب بل باستعراض بعض الأفكار الضرورية لفهم أحكام العقد وحاولت تعريف العقد والخطة في النظام الجماهيري لما لها من أهمية بالغة .

وبعد ذلك تناولت أهم أحكام العقد في النظام الجماهيري في بنود أربعة .

وبما أننا ننتقل تدريجياً من مجتمع ظالم إلى آخر سعيد أو هكذا نريد ، والتنظيم القانوني لهذا المجتمع الجديد لا يزال في طور البناء فان المجال يتسع لتقديم الاقتراحات والحلول للمشاكل المطروحة أو التي ينتظر أن تطرح في المستقبل القريب أكثر منه شرح وتحليل ... وهكذا كان .

بنغازى فى ٢٣/١٢/١٩٨٠ م

شكل الملكية في المجتمع الجماهيري

تمهيد :

العقد من الاسباب المكسبة للملكية ، بل لعله أهمها على الاطلاق ويتأثر العقد تأثرا مباشرا بشكل الملكية السائد فهو في النظام الجماهيري يختلف اختلافا جوهريا عن الانظمة الأخرى الليبرالية منها والماركسيه ذلك أ الملكية في النظام الجماهيري تختلف عنها في النظم الأخرى ، ففي الانظمه الرأسمالية تعد الملكية الخاصة القاعدة العامة في شكل الملكية ، أما القطاع العام - ان وجد - فيمثل استثناء لا يجوز التوسيع فيه .

وعلى العكس من ذلك ترى النظم الماركسيه وجوب نقل ملكية وسائل الانتاج من يد الافراد الى الدولة . أما الملكية الخاصة فتقصر على ملكية الاشياء الشخصية وتختلف فيما بينها على حدود هذه الملكية .

أما النظام الجماهيري فقد جاء مخالفًا لهذه الانظمة نظرا لفشلها في تقديم الحل النهائي ، فالنظم الرأسمالية بنظرتها الفردية أفرزت طبقة مسيطرة اقتصاديا وسياسيًا بحيث أصبحت الغالبية العظمى من المواطنين اتباع لارباب العمل .

أما النظم الماركسيه فعلى الرغم من أنها نقلت الملكية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار إلا أن الاوضاع لم تتغير فنقلت التبعية من أرباب العمل إلى تبعية الدولة ، وهذا النظام أفرز بدوره فئة - ان لم نقل طبقة - جديدة هي برجوازية الدولة استطاعت الاستيلاء على فائض القيمة ليس بشكل مباشر ولكن عن طريق الدولة ذاتها وجهاز الحزب على وجه

الخصوص . واضافة الى ذلك فان هذا النظام أعدم البواعث عند العاملين . والحل في النظرية العالمية الثالثة لا ينصب على ملكية الرقبة لمن ؟ ولكن عن طريق حل مشكلة الاجرة ومنع استغلال انسان لانسان « وهكذا فان التطور الذي طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل في الانتاج ذاته الذي ينتجه مباشرة ، وليس عن طريق المجتمع او مقابل اجرة ، والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون اجراء رغم تبدل أوضاع الملكية » (١) .

والحل يكمن في الرجوع إلى القواعد الطبيعية التي هي المقياس والمرجع والمصدر الوحيد في العلاقات الإنسانية .

وهكذا بالنظر الى هذه الاعتبارات فيمكن القول أن للملكية أشكال ثلاثة في النظام الجماهيري :

أولاً - ملكية المجتمع لوسائل الانتاج :

وتختلف هذه الصورة عن ملكية الدولة الماركسية لوسائل الانتاج من حيث أن ملكية الرقبة في المجتمع الجماهيري تعود إلى المجتمع بأسره وليس إلى الدولة كشخص معنوي ذو وجود خاص . اضافة الى أن ملكية الانتاج في النظم الماركسية تعود إلى الدولة ، أما المنتجون فيعطون أجرا مقابل انتاجهم ، أما في النظام الجماهيري فحل هذه المشكلة يجب ارجاعه إلى القواعد الطبيعية « والقاعدة الطبيعية للمساواة هي : أن لكل عنصر من عناصر الانتاج حصة في هذا الانتاج » (٢)

وبالرجوع إلى القاعدة الطبيعية يتم التوفيق بين مصلحة المجتمع - مالك الرقبة - وبين مصلحة المنتجين في الحصول على حصتهم من الانتاج . وهكذا يوجد الباعث الذي فشلت النظم الماركسية في ايجاده .

ثانياً - الملكية الشخصية :

وهي التي تقررت استنادا إلى القاعدة الطبيعية « في الحاجة تكمن الحرية » . والغرض من تقرير هذا الشكل للملكية هو منع استبعاد انسان

١ - الكتاب الاخضر - الفصل الثاني ، ص ٧
٢ - الكتاب الاخضر - الفصل الثاني ، ص ٨

لأنسان . أو استعباد الدولة للإنسان . لذلك فلا مفر من أن تكون ملكية الأشياء الشخصية والتي تُشبع حاجات المواطن ملكية شخصية له ويدخل تحت هذا النوع من الملكية المسكن والمركوب والمعاش . . . الخ « إن حرية الإنسان ناقصة إذا تحكم آخر في حاجته ، فالحاجة قد تؤدي إلى استعباد إنسان لإنسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقي ، وإنصراف ينشأ من تحكم جهة ما في حاجات الإنسان » (٣) .

ثالثا - ملكية الحرفى لأدوات حرفه :

وهنا يبرز فارق جوهري آخر بين الملكية في النظام الاشتراكي الجماهيري والنظام الماركسي فأدوات الحرفه تعتبر وسائل انتاج . ومن هنا فإن النظم الماركسيه تمنع الملكية الخاصة في هذا النطاق أيضا - وأدوات الحرفه ليست أمر هين في كل الاوقات - أما النظام الجماهيري فإنه يسمح للحرفي بمتلك أدوات الحرفه ولكن بشرط الا يقود ذلك إلى استغلال الآخرين ، أما حين يجتمع أكثر من حرفي لمباشرة النشاط بشكل جماعي فتكون ملكية الرقبة لهم جميعا وتطبق بشأنها مقوله « شركاء لا أجراء » .

« فالإنسان في المجتمع الجديد ، أما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية (حال الحرفي) أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا في انتاجها . . . الخ » (٤) .

وبناء على هذه الأشكال الثلاث للملكية يمكن دراسة العقد في النظام الجماهيري وحيث أن أشكال الملكية متعددة فمن المحتم أن تتعدد الحلول التي يأخذ بها العقد تبعاً لكل حالة وحدود الموضوع - العقد في المنشآت الاقتصادية لا تسمح بدراسة كل أنواع العقود وكل أحکامها لذلك فإن البحث يقتصر على العقود التي تنصب على النوع الأول من الملكية - ملكية المجتمع لوسائل الانتاج - وأحكام العقد الذي تبرمه المنشآت المملوكة للمجتمع دون النظر إلى العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم أو عقود الحرفيين التي يبرمونها مع زبائنهم رغم أن هذه العقود تحظى بأهمية كبيرة في المجتمع الجماهيري وتحتاج الدراسة أيضا . ومع ذلك فإن بعض أحكام العقد تتفق في الصور الثلاث وسنشير باختصار إلى ما يمكن أن يكون محل خلاف دون الخروج عن حدود الموضوع ما أمكن .

٣ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ١٦ .

٤ - المصدر السابق ، ص ٢٠ .

ويحصر البحث في النقاط الآتية :

ـ إنشاء العقد . سلطان الارادة أم سلطان القانون ؟

- ـ مضمون العقد - ويتضمن هذا ما يسمى بالشروط الدارجة والتي تنحصر في شروط الاعفاء من المسئولية ونظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على العقد في النظام الجماهيري .
- ـ جزاء الالخلال بالعقد في النظام الجماهيري .
- ـ المحرك للمسئولية العقدية . ما هو ؟

الخطة : عرض وخصائص

يقوم المجتمع الجماهيري على فكرة التخطيط الاقتصادي ويشارك في هذه الخصيصة مع الانظمة الاشتراكية الأخرى ولكن الاشتراك في هذه الخصيصة الهامة لا يوجب بالضرورة الاتفاق على أسلوب وضع الخطة وكيفية تنفيذها . . . ففى الانظمة الماركسيه يقوم بالتخطيط جهاز مركزي بالتعاون مع الاجهزة المحلية ويمكن حصر دور هذه الاخره فى تقديمها للمشورات على ضوء الظروف المحلية على أن كلمة الفصل تعود للجهاز المركزي الذى يقدمها للسلطات التشريعية ليتم اصدارها كقانون . ويراعى باستمرار وجهة نظر الحزب وما يتفق ومصالحه . وهذا يتناقض مع الحلول الجماهيرية . ونظرا لما تتمتع به الخطة الاقتصادية من مكانة فى السلم التشريعى باعتبارها مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فان الخطة فى النظام الجماهيري لا يتم وضعها من خلال جهاز مركزي ولا اجهزة محلية متخصصة بل يتم وضعها بالاسلوب الديمقراطي المباشر من خلال المؤتمرات الشعبية الاساسية والاجان الشعبية وبالطبع فان ذلك يتم بالتعاون مع الاجهزة المتخصصة التي تقدم المعلومات الفنية والاحصاءات والوثائق الخ . . .

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الخطة على الوجه الآتى :

« برنامج لاهداف محددة متناسبة يراد تحقيقها في مدة مقبلة عن طريق مجموعة من الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف بالاسلوب الديمقراطي المباشر » . وغنى عن القول أن وضع الخطة بالاسلوب الديمقراطي يجعل من تنفيذها أمرا ميسورا نظرا لاقتناع الافراد

بجدوى وأهمية الخطة بالنسبة لهم . وهذا ما يميز الخطة عن الخطط الاقتصادية في الدول الماركسيّة .

وتتميز الخطة الاقتصادية بمجموعة خصائص لا بد من ايرادها نظراً لتأثيرها المباشر على فكرة العقد وهي :

- الخطة ذات صفة آمرة وشاملة فهي المصدر الاعلى للحقوق والالتزامات . فمثى صدر قانون الخطة في صورة تشريع فإنه يعتبر ملزماً لكافة الهيئات والمواطنين وهو ليس مجرد تشريع يتساوى مع غيره من التشريعات بل أن قانون الخطة يجب أن يكون في قمة الهرم التشريعي بحيث اذا تعارض قانون الخطة مع غيره من التشريعات تعين تطبيق قانون الخطة واهمال غيره من التشريعات ومن باب أولى فإن التصرفات الفردية والعقود تخضع للتغيير ببعض اوضاع الخطة ..

وهذه الخاصية تجعل من الخطة الاقتصادية على علاقة وثيقة بكل فروع القانون ذلك أن الخطة عبارة عن تهيئة لكل أجهزة المجتمع الادارية لكي تقوم بوظيفة الرقابة والمتابعة حتى يمكن أن يتم تنفيذ الخطة بنجاح . وهنا يجد القانون الاداري المجال الواسع لتطبيقه . أما الفصل في المنازعات الناجمة عن تنفيذ الخطة يقتضي السرعة في الحسم . وهنا يبرز دور قانون المرافعات . « سنحاول الاشارة الى الحل في فقرة لاحقة » أما القانون التجارى فهو المعنى بالدرجة الاولى بتغيير أسسه ذلك نظراً للتغير أشخاصه تغييراً أساسياً . فأشخاصه في ظل القانون التقليدي هم الأفراد والشركات التجارية وهدفهم الربح . أما في المجتمع الجديد فان اشخاص القانون التجارى **الجدد** هم المشروعات العامة وهدفها يختلف تماماً .

ويمس قانون الخطة كل فروع القانون الأخرى : القانون المالي ، قانون العقوبات ... الخ .

- الخطة عملية دائمة وليس مؤقتة أو استثنائية ... (٥) .

٥ - د. صبح بشير مسكونى - الاتجاهات الحديثة لقواعد القانون الاداري في الجماهيرية ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا - جامعة قاريونس - كلية القانون العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ م ص ٥٢ وما بعدها .

التخطيط ليس سمة الانظمة الاشتراكية وحسب في القرن العشرين بل أن الانظمة الرأسمالية أيضاً عرفت مبدأ التخطيط الاقتصادي ، غير أن هذه الانظمة لا تنظر للتخطيط على أنه عملية دائمة ولكن كعملية استثنائية لمواجهة الازمات الاقتصادية أو الظروف الخاصة كالحرب التي تحتاج إلى تعبئة موارد الامة .

أما في النظام الجماهيري فان الخطة الاقتصادية تعتبر مؤسسة ثابتة يفترض تنفيذها باستمرار ، فالخطة ليست تدبيراً مؤقتاً . على أن الخطة ترتبط بفترة زمنية معينة تحدد في قانون الخطة وهذه المدة مجرأة في اطار النطاق الزمني للخطة .

وبما أن الخطة أمر يتصرف بالاستمرار فانها تحدد في العادة بمدة زمنية طويلة نسبياً ، وبديهي أن تقلب الظروف يجعل تعديل الخطة أمر دائم الوقع في جزئيات الخطة على الأقل تبعاً للظروف الموضوعية التي تصاحب الخطة ، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على العقود المنفذة للخطة .

- الخطة ذات هدف ايديولوجي سياسي .

« ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي الجديد هو : نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطاً غير انتاجي أو نشاط يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات . ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » (٦) .

وهكذا فان الهدف الایديولوجي للخطة الاقتصادية هو بناء نظام اقتصادي جديد قائم على النشاط الانتاجي واجراء التغيير الجذري في الهيكل الاقتصادي . حتى يمكن الوصول إلى الغرض السياسي وهو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان . وطبعاً أن الخطة يجب أن تكون مفصلة حتى يمكن لكل قطاع وكل منشأة معرفة دورها في تنفيذ الخطة .

وبما أن الخطة ذات هدف ايديولوجي وسياسي فان كل التصرفات

٦ - الكتاب الأخضر - الفصل الثاني ، ص ٢٠

يجب أن تكون محققة لهذه الأهداف ولا حادت عن أهداف الخطة ويجب عند ذلك التدخل والتعديل والتصحيح حتى يتم الوصول إلى هذه الأهداف وكل ذلك يصبب فكرة العقد بشكل مباشر .

- بعد استعراض خصائص الخطة الاقتصادية يمكن دراسة العقد في ضوء هذه الخصائص وفي ضوء القواعد الدينية أيضا بالنظر إلى أن القرآن الكريم شريعة المجتمع (اعلان قيام سلطة الشعب) .

كما ويجب أيضا الأخذ في الاعتبار مقوله « فى الحاجة تكمن الحرية » لأن الغرض النهائي من الخطة ومن العقد هو تحقيق الحرية ولا يتم ذلك الا باشباع الحاجات ويجب أن يكون هذا الاشباع حقيقيا وكملا وليس معيبا .

فى ضوء ذلك يمكن البحث

أولاً - إنشاء العقد في المنشآت الاشتراكية

تفرع عن كون الملكية حق عيني مطلق « سلطة الشخص على شيء » في النظم الرأسمالية أن اعترف وفقا لقواعد القياس بمبدأ سلطان الارادة كأساس لابرام العقود وبمقتضى ذلك فان للأفراد ابرام ما يشاؤون من عقود ولا يجوز ايراد أية قيود قانونية على هذا الحق من خارج الارادة ذاتها . وللارادة استنادا إلى مبدأ سلطان الارادة اشتراط أية شروط ترى أنها محققة للربح . والقاعدة الاصولية التي تحكم العقد في الانظمة الرأسمالية هي « العقد شريعة المتعاقدين » وقد تلفق القانون المدني الرجعى هذه القاعدة ونص عليها في المادة (١٤٢) منه .

هل يمكن الأخذ بهذا الحل في ظل النظام الجماهيري ؟

بما أن الخصيصة الهامة التي تميز النظام الاشتراكي هي قيامه على التخطيط الاقتصادي ، وبما أن الهدف النهائي هو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للمجتمع وليس فكرة الربح الانتانية التي تتبعى الوصول اليها الارادات الفردية فقد حل مبدأ سلطان القانون محل سلطان الارادة .

وقد أخذت بعض القوانين التقليدية العربية بمبدأ سلطان القانون لكن محتوى الفكرة لا يعود أن يكون ملطف اشتراكي - اذا صح التعبير - ذلك أن سلطان القانون في هذه القوانين لا يتعدى القيام بدور سلبي اذ يمنع المتعاقدين من التعاقد على ما يتعارض وأهداف المجتمع - وهي أهداف رأسمالية في جملتها . الواقع أن هذه الحلول لا تعود أن تكون توسيع لفكرة النظام العام والأداب العامة .

أما جوهر العقد ومحتواه وشروطه فلا تزال محكومة بمبدأ سلطان الارادة وفي التحليل الاخير لا يتجاوز مبدأ سلطان القانون أن يكون توجين لنظام رأسمالي بحث .

أما فكرة سلطان القانون في المجتمع الجماهيري تتعدى هذا المفهوم السلبي لتقوم بدور ايجابي بارز في نطاق نشاط اجتماعي شامل . فالعقد يعد حلقة من حلقات تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة (٧) .

وحيث أن قانون الخطة المصدر الاعلى للحقوق والالتزامات فان العقد يجب أن يستمد شرعيته من قانون الخطة ومن القرارات الصادرة لتنفيذها « القرارات الادارية » وبالنظر الى طبيعة الخطة الاقتصادية وللمبادئ العامة التي تحكم العقود في الانظمة المقارنة « مبدأ سلطان الارادة ومبدأ سلطان القانون » يمكن أن تنشأ نوعين من العقود ولكن قبل تناولها يجدر بنا تعريف العقد من المنظار الجماهيري .

تعريف العقد :

يعرف العقد في الانظمة الليبرالية ومنها القانون المدني الليبي التقليدي بأنه « توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني أو تعديله أو انهائه » .

ويتبين من التعريف السابق الدور البارز الذي يلعبه مبدأ سلطان الارادة في كفى توافق ارادتين - دون تدخل قانوني .

٧ - د . على البارودي - العقد في ظل قانون الخطة - مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ م ص ٥٦٤

أما في النظام الجماهيري فيمكن تعريف العقد بأنه « اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني ، لا بقصد تحقيق مصالح شخصية لهاتين الارادتين ، وانما بقصد تكملة حلقات الخطة الاشتراكية الشاملة في أدق تفصيلاتها » .

ويتفق العقد الاشتراكي بمقتضى التعريفين السابقين - مع فكرة العقد بوجه عام من حيث أن العقد لا زال عقدا تقليديا بالنظر الى عناصر الرضا والتعبير عن الارادة وتوافق الارادتين ويختلفان من حيث أن العقد الاشتراكي لا تلتقي الارادتين لتحقيق مصلحة أنانية خاصة بل لتنفيذ الخطة الاقتصادية التي اتفق المجتمع عليها وارتضاها وصمم على تنفيذها بالأسلوب الديمقراطي (٨) .

أنواع العقود في النظام الجماهيري :

بما أن العقود التي تبرمها المنشآت المملوكة للمجتمع تهدف الى تنفيذ الخطة الاقتصادية ولكن يترك لهذه المنشآت قدر من الحرية والمرونة في التنفيذ فإنه يمكن أن ينشأ نوعين من العقود (٩) ٠ ٠٠

١ - العقد المخطط :

وفي هذا النوع من العقود يضعف دور الارادة إلى أقصى حد . فيحدد قانون الخطة أكثر شروط العقد الجوهرية ويوجب على المنشآت ابرام العقود وبشروط محددة كأن يلزم قانون الخطة المنشأة (أ) بالتعاقد مع المنشأة (ب) على ابرام عقد معين ويحدد القانون بشكل عام شروط العقد الجوهرية كالثمن وكمية وعدد الدفعات ويترك الامور غير الجوهرية كمكان التسلیم وكيفيته لارادة المشروعات المتعاقدة .

٢ - العقد المنظم :

وفي هذا النوع من العقود لا يلزم المشرع المشروعات بابرام عقود معينة ويترك حرية تقدير ابرام العقد من عدمه للارادة الخاصة بالمشروعات .

٨ - تجدر الاشارة الى أن التعريف الوارد بالملحق يتصر على العقود الاقتصادية التي تبرمها المنشآت الاشتراكية وقد لا ينطبق على العقود التي يبرمها الافراد فيما بينهم أو مع الحرفيين .

٩ - د . البارودي - المرجع السابق ، ص ٥٦٤ وما بعدها .

فتبرم العقد متى رأت أنه يتلائم مع تنفيذ الخطة أو تنفيذها بشكل أكثر فعالية . . على أن قانون الخطة في هذا النوع من العقود لا يقف سلبياً بل أنه يضع موجهات عامة على المشروعات أن تسترشد بها متى رأت أن إبرام العقد أصبح ضرورياً أو ملائماً لتنفيذ الخطة بشكل فعال .

ما سبق يتضح أن مبدأ سلطان الارادة لا يجد له إلا تطبيقاً جزئياً لتحول محله فكرة الاجبار على التعاقد .

نستنتج ذلك من الأصول النظرية للنظام الجماهيري ومن التشريعات القليلة التي صدرت منظمة لعمليات التعاقد .

الأصول النظرية :

أولاً : نص اعلان قيام سلطة الشعب على أن « القرآن شريعة المجتمع » . وقد نص القرآن الكريم على فكرة الاجبار على التعاقد متى كان ذلك محققاً للمصلحة العامة . قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكابدهم إن علمتم فيهم خيراً » (١٠) .

ولا شك أن فكرة الاجبار على التعاقد تحقق المصلحة العامة في نطاق التعامل بين المنشآت بوجه خاص .

ثانياً : بالنظر إلى الكتاب الأخضر الذي هو المصدر المباشر وعلى وجه التحديد استناداً إلى مقوله « في الحاجة تكمن الحرية » فالقول بمبدأ سلطان الارادة يجر إلى التحكم في حاجات الآخرين لذلك وحتى لا نقع في هذا المحظوظ فإن فكرة الاجبار على التعاقد أكثر انسجاماً مع المقوله المذكورة (١١) .

أما من التشريعات الاشتراكية الصادرة في ظل النظام الجماهيري فقد نصت المادة (١٢٦) من اللائحة المالية للمنشآت التي تطبق بشأنها

١٠ - سورة النور - الآية ٣٣ .

١١ - يظهر هذا الانسجام بشكل خاص عند تعاقد المنشآت مع الأفراد سداً لاحتاجاتهم إذ لو استطاعت المنشآت الاحتفاء وراء مبدأ سلطان الارادة لما أمكن تحقيق الأسباب وقد يحدث التعسف من المنشآت استناداً إلى مبدأ سلطان الارادة .

مقولة « شركاء لا أجراء » الصادرة في ١٠ أبريل ١٩٧٩ م على أن الشراء والتکلیف باداء الاعمال والخدمات يتم بطريق واردة على سبيل الحصر وهي :

(أ) المناقصة العامة •

(ب) المناقصة المحدودة •

(ج) الممارسة •

(د) الامر المباشر •

ورغم أن هذه الطرق تكاد تستوعب الطرق التقليدية إلا أن المادة ٢٧ نصت على أن « تعتبر المناقصة العامة هي الاصل في اجراءات الشراء والتکلیف بتنفيذ الاعمال » .

أما بقية الطرق فلا يجب اللجوء إليها إلا في حالات خاصة ومتى كانت المناقصة العامة غير ممكنة . ومن هذه النصوص يتضح أن الاصل في العقود التي تبرمها المنشآت هو فكرة الاجبار على التعاقد « سلطان القانون بالمعنى الایجابی » وليس سلطان الارادة (١٢) .

كما نصت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة على : « يراعى في حالات المشتريات الخارجية ووفقاً لمواصفات فنية معينة أن يتم التفتيش عليها قبل الشحن أما بمعرفة مندوب أو أكثر من المنشأة أو بمعرفة وكلاء أو مكاتب تفتيش دولية متخصصة بالإضافة إلى فحصها داخلياً عند الاستلام للرجوع على المورد أو مكاتب التفتيش إذا اقتضى الأمر كما يجب النص على ذلك عند إعداد شروط العقد أو الاعتماد المستندى مع وجوب حضار شهادات التفتيش الازمة ضمن المستندات لاتمام الصرف .

كما نصت المادة ٥ من اللائحة المذكورة على وجوب التأمين على ممتلكات المنشأة ضد أخطار السرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة وغيرها .

١٢ - يدل أيضاً على أن فكرة الاجبار على التعاقد هي الاصل ما نص عليه قانون الجرائم الاقتصادية في المادة ١٩ حيث نصت « كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها ... يعاقب بالحبس ٠٠٠ ٠٠٠ » .

ودون استطراد يمكن مراجعة المواد ١٣، ٣٧، ٤٣، ٤٤،
١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢... الخ.

كل هذه المواد وغيرها تضع التزامات على عاتق المنشأة عند التعاقد تضيق وتنبع حسب الحالة ولكنها جميعاً ترسم قواعد التعاقد وكيفية اتمامه حتى يمكن للمنشآت أن تقوم بدورها على أحسن وجه .

ثانياً : تحديد مضمون العقد

تفرع عن كون العقد شريعة المتعاقدين في الانظمة الرأسمالية أن اعترف للعقد بقدسية مطلاقة واحترام كافة شروطه مهما كانت مخالفة للمنطق وأن شروط هذا العقد تعتبر قانون يسري بين المتعاقدين الا اذا خالفت النظام العام الرأسمالي أو آدابه وهي دائرة ضيقه على أية حال وبغض النظر عن الشروط الهامشية فان أهم شرط يمكن تضمينه للعقد هو شرط الاعفاء من المسئولية والصفة النهاية للعقد « الظروف الطارئة » .

كيف نظر الفقه الرأسمالي الى هذه الشروط ؟

فيما يتعلق بشرط الاعفاء من المسئولية .. اعترف الفقه فى القرن الماضى بالاشر المطلق لهذه الشروط وأمام الضغط الاشتراكي فقد تحول الفقى الى القول أن شرط الاعفاء من المسئولية لا يعفى من المسئولية ولكن على المدعى اقامة الدليل اهمال الطرف الآخر (١٣) « ذر الرماد فى العيون وتمويه اجادة فقهاء الرأسمالية » كيف يمكننى اقامة الدليل على ان الناقل قد اهمل وبضاعته على ظهر السفينة فى عرض البحر ؟ الفقه الرأسمالى لا يجيب على هذا السؤال . ولكن على أن اثبت الاهمال وحسب .

وفي القرن العشرين تدخل المشرع صراحة وأبطل شروط الاعفاء من المسئولية في مجال النقل خاصة . أما القضاء والفقه فيرى أن ذلك استثناء

١٣ - د. ثروت الasioطي ، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشراكية ، مص
العاصرة - العدد ٣٣٣ ، ص ٦٨٦ .

لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه . ففى غير المجالات التى تدخل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا .

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه للتزامه التعاقدى . الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » . فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء من المسئولية ولا يحيدنا عن هذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطية الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه . هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطل فإنه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا اريد به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندما يتلزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما . فهذا الحرفى البسيط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته - تجاه الرأسمالية - الا على شخصه وبدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفاؤه من المسئولية هكذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب .

فى النظام الجماهيرى واستنادا الى مقوله « فى الحاجة تكمن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلاانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معينا لذلك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كان مائة شرط » .

لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه . ففى غير المجالات التى تدخل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا .

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيري ؟

نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه للتزامه التعاقدى . الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » . فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء من المسئولية ولا يحيدنا عن هذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطية الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه . هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطل فإنه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا اريد به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندما يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما . فهذا الحرفى البسيط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته - تجاه الرأسمالية - الا على شخصه وبدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفاؤه من المسئولية هكذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب .

فى النظم الجماهيري واستنادا الى مقوله « فى الحاجة تكمن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معينا لذلك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كان مائة شرط » .

الظروف الطارئة :

« العقد شريعة المتعاقدين » هذه القاعدة الرأسمالية ذات أثر مطلق فمتن عقد المتعاقدان العقد وجب احترامه ويجب على طرفيه الاحتياط ابتداء واستقراء كافة ظروف المستقبل . ورأى محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمحاكم مهما بدت عدالة الحلول أن تأخذ بعين الاعتبار الزمان والظروف لتعديل اتفاق الطرفين (١٤) .

كيف يمكنني معرفة اسعار القمح بعد عشر سنين ؟ لا يجب الفقه الرأسمالي ولكنه ينصحنا بالاحتياط والاجتهاد ومعرفة ذلك ومتى التزمنا يجب أن تكون عبيداً للتزامنا .

وبالفراسة المعهودة في المشرع الليبي الرجعى استطاع اقتداء أثر المشرع الفرنسي فنص على أنه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوعي توقعها ، وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلاً . صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى « ربما بعقليته الرأسمالية » تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين « في الغالب أحدهم رأسمالي قوى » أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك ١٤٧ م .

لن نعلق على النص ويكتفى التدقيق فيما تحته خط ليتضح ظلم القواعد وتحطيمها للطرف الضعيف . أما في النظام الجماهيري الذي يقوم على فكرة التخطيط الاقتصادي وبما أن أحد خصائص الخطة الاقتصادية هو أنها دائمة ويمثل الزمن عنصر جوهري فيها ، ان الوضاع المادية والظروف الموضوعية التي سيتم تنفيذ الخطة عملاً بها قد تختلف اختلافاً كبيراً أو صغيراً عن تلك التي توقعها المخططون أثناء تحضير الخطة مما قد يتذرع تنفيذ أهدافها على النحو المطلوب أو على العكس مما قد يبدو معه أنه يمكن تنفيذ هذه الأهداف وتجاوزها إلى حد كبير .

وحيث أن العقد في ظل قانون الخطة لا يخضع إلا جزئياً لمبدأ سلطان الارادة لذلك تعتبر الظروف الطارئة ليس استثناء كما هو في النظام الرأسمالي بل يعد مبدأً أصيل يحكم حياة العقد (١٥) .

١٤ - د. ثروت الasioطي ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ .

١٥ - د. البارودي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦ .

ويجب على العقد أن يتکيف مع مراحل الخطة وظروفها لانه حلقة من حلقاتها وليس له أية قدسية خاصة بمعزل عن الخطة لانه ليس غاية في ذاته بل انه وسيلة لاتمام الخطة على الوجه المطلوب .

لكن الامر ليس بهذه البساطة اذ أن المنازعة حول تغير الظروف لا يحتمل تنشأ بين المنشآت واذا ترك الامر لنصوص القانون المدنى التقليدى وتابع قانون المرافعات التقليدى لطالع الخصومة وفشل الخطة نتيجة المنازعة حول أمور قانونية شكلية .

ويطرح بعض فقهاء الماركسيين حلول لهذه المشكلة ويرون أنه يجب ترك الامر لعقلية القاضى الاشتراكى فيجب عليه عند ذلك خلق القانون المناسب وفق عقليته الاشتراكية وان يكون له دور خلاق فى صنع القواعد القانونية ونرى أن الاخذ بهذا الحل لا يتناسب والاسلوب الجماهيرى اذ يجعل الخطة تحت رحمة القاضى بعقليته الفردية التي يجوز أن يدخل الفساد أو التعسف بالإضافة الى أنه هدم لمبدأ الشرعية ولا يتفق وكون قانون الخطة مصدر أعلى للحقوق والالتزامات .

والحل عندنا « وهو ما وعدنا به » يكمن في تشكيل هيئات تحكيم تختص بالفصل في المنازعات على غرار هيئات تحكيم الدولة في الاتحاد السوفييتي . وهذه الهيئات الاخيرة تشكل بقرارات مركزية وهذا الحل طبعاً لا يتفق والخط الجماهيرى .

لذلك لا بد من تصعيد هيئات التحكيم هذه تصعيدياً ديمقراطياً مباشرة فهى لا تقوم بعمل فنى بحت ولكنها تتدخل في العقود المنفذة للخطة بشكل مباشر وتقرر بطلانها أحياناً .

ونرى أن أهم أعمال هذه الهيئة يجب أن تنحصر في الآتى :

- بما أن قانون الخطة يرتبط بفترة زمنية معينة وهو مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فإن احتمال تعارضه مع القوانين الأخرى أمر دائم التوقع وهنا يبرز دور هذه الهيئة اذ عليها مهمة التوفيق وتحقيق التعايش بين قانون الخطة وغيرها من القوانين الأخرى ، وبما أن قانون الخطة هو محاولة خلق جديدة « لارتباطها بالأهداف الايديولوجية والسياسية » اذ لا بد من اكمال هذاخلق وعلى الهيئة - أو القاض

الاشتراكى اذا كان هذا الحل مرضيا - تعطيل دور القوانين الاجنبية
بما يضمن اكتمال عملية الخلق هذه دون زيادة وبصورة مؤقتة تكفى
لاكتمال هذا الخلق وفي حدود الضرورة . والمشكلة ليست مشكلة انهاء
دائم أو مؤقت للتشريعات الاجنبية بل هي عملية توفيق وتعايش يجب
أن تتم بنجاح .

- تعديل العقود بما يتلاءم مع التعديلات الجديدة التي تدخل على
الخطة ذلك أن الخطة تمر بظروف موضوعية تحتم مراجعتها وتعديلها
في جزئياتها على الأقل . وهذا التعديل في الخطة يجر إلى تعديل
العقد . بل إلى تقرير بطلانه في بعض الأحيان ومع ذلك فان هذا
البطلان اذا تقرر يختلف عن معنى البطلان في النظام الرأسمالي .
لان الخطة لا يمكن أن تستفيد من بطلان العقد الذي ابرم أصلا
لتتنفيذها . لان الخطة هي التي ارادت أن ينعقد العقد ويكتمل به
تنفيذها . والمصلحة ليست خاصة بطرفى العقد حتى يمكن تقرير
البطلان وإنما هي مصلحة عامة يخدمها الطرفان ويأتى دور الهيئة
هذا لا للحكم ببطلان العقد وايقاف آثاره بل الحكم بتعديل ما
انحرف من شروط وتصحيح مساره في اتجاه تنفيذ الخطة على الوجه
المطلوب . بل وللقارضى اذا كان هذا الحل مرضيا أن يحكم بابرام
العقد جبرا اذا طلب أحد الطرفين .

- حماية الخطة من انحرافات القرارات الادارية الصادرة بخلاف قانون
الخطة . ان احتمال التعارض قائم بين قانون الخطة وغيرها من
القوانين ومن باب أولى فان احتمال التعارض بين قانون الخطة
والقرارات الادارية الصادرة لتنفيذها أمر قائم أيضا ولا بد من ايجاد
ضمانة لعدم الانحراف وهذه الضمانة لا نرى امكانية قيامها الا تحت
اشراف هيئة مصددة ديمقراطيا .

واذا كان الامر كذلك ولهذه الهيئة هذه الاختصاصات الخطيرة فانها
يجب أن تصعد ديمقراطيا وان ترك الامر لفهم القاضى الاشتراكى تواجهه
صعوبات نظرية وعملية .

ثالثاً : أثر العقد وجزاء الاحلال به

الاصل في الانظمة الرأسمالية أنها تأخذ بمبدأ التعويض أما التنفيذ العيني فلا يلجأ إليه الا في حالات خاصة عندما يكون التعويض غير كافٍ أو يكون محل العقد قيمياً ذو أهمية خاصة كاللوحات أو بيت الأجداد في هذه الحالات وحدها يلجأ إلى التنفيذ العيني وهذه الحلول منطقية في ظل النظام الرأسمالي ذلك أن الهدف النهائي المرغوب فيه هو تحقيق الربح ولا شك أن تقرير التعويض عن الاحلال بالعقد يحقق هذا الربح اذ أن التعويض يعطى مقابل الاحلال بالعقد . ولا شك أن فكرة الربح تدخل ضمن عناصر التعويض عند تقدير القاضي له . ويرى الرأسماليون أن الأخذ بمبدأ التعويض يساعد على تداول السلع .

ولكن هل تتفق هذه الحلول مع النظام الجماهيري في ظل خط اقتصادية تهدف إلى اشباع الحاجات ؟

أخذ القانون المدني التقليدي بفكرة التعويض والتنفيذ العيني جريءاً خطة المشرع الرأسمالي . فنص على أن التنفيذ العيني متى كان ممكناً وجباً للجوء إليه . أما إذا كان غير ممكن وجب الأخذ بمبدأ التعويض والحق أن هذه النصوص المجردة قادت عملياً إلى أعمال مبدأ التعويض ذلك لصعوبة اثبات أن التنفيذ العيني ممكناً من عدمه وقاعدة الامكان تتطوّر على مرونة بالغة حتى أنه يمكن أن يقال متى كان التنفيذ العيني مرهقاً فهو غير ممكن ومتى كان صعباً كان غير ممكناً وهكذا .

أما في النظام الجماهيري فاننا نرى أن مبدأ التنفيذ العيني يجب أن يكون الاساس حتى يمكن أن يترتب عليه أثره المطلوب وحتى يمكن للمنشآت القيام بدورها كاملاً في تنفيذ الخطة وحتى تتمكن من اشباع الحاجات اشباعاً كاملاً .

والمنشآت الشعبية اليوم هي التي بيدها كل وسائل الانتاج ومن أجل تنفيذ الخطة تدخل في علاقات عقدية تهدف إلى هذا الغرض وينتفي لديها الهاجس الاناني «الربح» وعملياً فإن عدم تنفيذ احدى هذه المنشآت الالتزامات العقدية لا يترتب عليه اضرار بالمنشأة الأخرى حتى يمكن جب هذا الضرر بالتعويض بل يترتب على ذلك فشل الخطة الاقتصادية فشلاً كاملاً .

ولنضرب لذلك مثلاً لو أن المنشأة «أ» تقوم بصناعة استخراجية .
الحديد مثلاً . والمنشأة «ب» تقوم بتصنيعه صناعة أولية والمنشأة «ج»
تحوله إلى بضاعة جاهزة للاستهلاك وابشاع الحاجات وهو الهدف النهائي
للخطة .

ان عدم تنفيذ المنشأة (أ) للتزاماتها بتزويد المنشأة (ب) بخام
الحديد لا يجر إلى خسارة هذه الأخيرة بل إلى المنشأة «ج» وبالتالي فشل
الخطة الاقتصادية برمتها - صحيح أن المنتجين مصلحة مباشرة في تحقيق
الربح بحيث يمكن الوصول إليها عن طريق التعويض . لكن الهدف النهائي
للمجتمع لا يمكن أن يتم إلا بالتنفيذ العيني ونجاح الخطة الاقتصادية .
وخلق قاعدة اقتصادية متينة « ان النشاط الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي
الجديد هو : نشاط انتاجي من أجل اشباع الحاجات المادية ٠٠٠ » (١٦) .

وعلى أية حال فإن العقد الصحيح يجب تنفيذه في أي نظام . ومن
جهة أخرى فإن عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد يوحى بخلل موجود
في الخطة الاقتصادية . وهذا الخلل يولد عوامل نفسية لدى المواطنين يؤثر
على الهدف الأيديولوجي والسياسي للخطة .

هذا في العقود التي تبرمها المنشآت فيما بينها أما وفاؤها بالتزاماتها
العقدية تجاه الأفراد فهو لا يقل أهمية أن لم يزيد .

فمن ناحية أن الخطة الاقتصادية قالت أساساً بهدف اشباع الحاجات
ولذلك لا يجوز للمنشآت أن تحجم عن تنفيذ التزاماتها بحجة المصلحة العامة
ولا يجب أن تنظر إلى المستهلك على أن مصالحه تأتي في الدرجة الثانية .
إنها بذلك تتحكم في الحاجات وتهدم الأساس « في الحاجة تكمن الحرية » .

ان التحجب وراء المصلحة العامة يتاح أيضاً للمنشآت فرصة إخفاء
خطاؤها ولا يخفى تأثير ذلك على الخطة بوجه عام .

يضاف إلى ذلك الاعتبارات الأخلاقية فيجب أن تكون المنشآت خصماً
شريفاً ، فإذا كانت المشروعات الخاصة تأخذ هذه الناحية في الاعتبار فان
المنشآت في المجتمع الجماهيري يجب أن تتحلى بالصفة الأخلاقية .

لكل هذه الاسباب يجب أن يكون التنفيذ العيني هو الاساس . أ
التعويض فلا يجوز اللجوء اليه الا في نطاق ضيق وفي حدود التعامل بين
الافراد وفي الاحوال غير الضرورية بين المنشآت متى ما تعلق الامر بـ
تنفيذ الخطة الاقتصادية .

ونجد صدى ذلك في اللائحة المالية فقد نصت المادة ١٨ من اللائحة
المذكورة على :

« يضع أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو من يفوضه بناءاً على اقتراح
الادارة المختصة أو القسم المختص نظاماً يكفل وفاء المنشأة (التنفيذ العيني
بالتزاماتها لستحقيها في المواعيد المحددة طبقاً لما هو قائم من عقوبات
وارتباطات كما يضع نظاماً للصرف .. الخ » .

فقد الزمت اللائحة أمين اللجنة الشعبية باتخاذ الترتيبات والنظم التي
تكفل للمنشأة الوفاء بالتزاماتها وفي المواعيد المحددة وهذا عين التنفيذ
العيني المطلوب . وقد نصت المادة ٢١٤ من اللائحة المذكورة على « تلتزم
المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة بتنفيذ الاعمال والعقود المبرمة قبل الزحف
مع الجهات العامة ، بنفس الشروط المتفق عليها الا اذا اتفق الطرفان على
خلاف ذلك » .

وإذا كان تنفيذ الالتزامات المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة
أمثلة المصطلحة العامة والاعتبارات الأخلاقية . فان تنفيذ الالتزامات والعقوبات
بعد الزحف والتحويل الى منشآت أخرى وألزم .

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول أن المشرع الجماهيري يوسع فكر
المحرك للمسؤولية فإذا كانت عرقلة الانتاج تعتبر جريمة اقتصادية خطيرة
يعاقب عليها القانون فان المسؤولية المدنية « العقوبة » تقوم من باب أولى

كذلك نصت المادة ١٦ من القانون المذكور على أن طرح سلع رديئة
الامر بانتاجها أو السماح بها أو تصديرها أو بيعها جريمة يعاقب عليه
القانون .

وهذه النصوص تفصح بشكل غير قابل للتأويل عن أن المشرع الذي
أراد توسيع المحرك للمسؤولية بحيث تتجاوز القوانين الرأسمالية والقانون
المدنى التقليدى بل القوانين الاشتراكية الأخرى .

رابعاً : المحرك للمسئولية

تباعين النظم في المحرك للمسئولية فيأخذ القانون الانجليزي بفكرة خرق العقد و تستوعب فكرة خرق العقد عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب أو حتى استحالة تنفيذه - كل هذه الصور تجر الى المسئولية العقدية ويقترب القانون الفرنسي من هذا النظام . أما القانون الالماني فيأخذ باستحالة التنفيذ وعدم التنفيذ . أما التنفيذ المعيب فلا يجر الى المسئولية العقدية . وأغلب الظن أن القانون الالماني المصدر التاريخي للقوانين العربية التقليدية ومنها القانون الليبي .

أما القوانين الاشتراكية فتجاوزت هذه الحلول فاضافة الى أن هذه الصور جمیعاً تجر الى المسئولية العقدية . فقد جعل المشرع الاشتراكي الاخلال بالمسئولية العقدية في ظل الخطة الاقتصادية جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون . فقد نص القانون السوفييتي على أن طرح سلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات الواردة في الخطة جنحة اقتصادية يعاقب من أجلها المشروع والأشخاص الطبيعيين القائمين عليه . وكذلك نص قانون الجرائم الاقتصادية اليوغوسلافى على أن طرح مواد سيئة الصنع في الاسواق جريمة اقتصادية مثل طرح مشروبات روحية تقل فيها نسبة الكحول عن النسبة القانونية .

وهذه الحلول تتجاوز فكرة خرق العقد المعمول بها في القانون الانجليزي . وفي ضوء الخطة الاقتصادية ومقدمة في الحاجة تكمّن الحرية نرى في المجتمع الجماهيري أنه يجب الأخذ بهذه الحلول الاشتراكية .

فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص وكل خلل في التنفيذ يجر إلى المسئولية . فيجب أن يتم اشباع الحاجات في ظل الخطة الاقتصادية أولاً ويجب أن يكون هذا الاشباع حقيقة وغير معيب ثانياً . لأن المقصود النهائي هو خلق المجتمع السعيد وذلك لا يتّأسى إلا بهذا القدر .

وربما هذا المعنى كان واضحاً عند اصدار قانون الجرائم الاقتصادية وهو أحد القوانين الصادرة بالأسلوب الديمقراطي المباشر بعد اعلان قيام سلطة الشعب - فقد نص القانون المذكور في المادة ١١ على أن « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في الحادث ضرر جسيم بالانتاج الوطني أو ... أو ... أو تسبب في عرقلة الانتاج في أي من المنشآت » .

خاتمة

لا شك أن المجتمع الجماهيري انتقل خلال السنوات القليلة الماضية من مجتمع ظالم إلى مجتمع آخر سعيد ، لكن عملية البناء المادى لم تكتمل بل لعلها تدخل ذروة التحول بالخطة الخمسية الحالية ١٩٨٥/٨١ م والواقع أن هذه الخطة الضخمة تحتاج لإنجازها تغيير كثير من الأسس القانونية . وانجاز هذه الخطة في ظل قواعد القانون التقليدي أمر لا يخواطئ من الصعوبة بل لعل القواعد القانونية التي قام عليها المجتمع ستلعب دوراً سلبياً ضد الخطة . ولذلك فإن المجتمع الجماهيري مدعو لاعادة صياغة قواعده القانونية بما يكفل إنجاز الخطط المستقبلية بنجاح .

ومن التركة الثقيلة التي ورثناها فكرة العقد وأسس تنظيمه . فجاءت أحكامه في القانون المدني التقليدي رأسمالية محضة بل أنه حرم التحسينات التي أدخلتها المجتمعات الرأسمالية ذاتها على فكرة العقد وأحكامه . ومتى كان الأمر كذلك فانا يجب أن لا نتوقع له أن يلعب دوراً ايجابياً في تنفيذ الخطة .

والواقع أن العقد في المجتمعات التخطيطية يلعب دوراً استثنائياً لأن الخطة ذاتها تتصور تنفيذها عن طريق العقود التي تعتبر في نهاية الأمر حلقة من حلقاتها وجزء لا يتجزأ منها . ومتى عجز العقد عن لعب هذا الدور فسيؤدي ذلك حتماً إلى عرقلة الخطة إن لم يؤد إلى إفشالها وإن عقداً قائماً على مبدأ سلطان الإرادة وعلى قدسيّة مطلقة لذات العقد فهو عاجز دون ريب عن تنفيذ خطة ضخمة من هذا النوع . فيجب أن يهتم المجتمع الجماهيري بهذه الأسس المستوردة ليضع أسس جديدة واقع تستوحى لظروف المجتمع الحالية وحسب ، بل وتحاول أن تستقر في المستقبل أيضاً . والمهمة ليست صعبة على أي حال إذا حاولنا الاستفادة من تجارب الآخرين .

وهذا البحث كان دراسة لبعض المواضيع الملحّة والجوهرية التي يتوجب إعادة النظر فيها في الحال فكان الرأي لدى احلال سلطان القانون محل سلطان الإرادة في إبرام العقود والغاء الشروط العقدية التي لا تلائم

مجتمع من نوع مجتمعنا واحلال فكرة التنفيذ العيني محل التعويض لأننا
نهدف إلى تنفيذ خطة ارتضيناها لا ربح بعضاً وخسارة البعض الآخر .
والتشدد في مسؤولية الأخلاص بالعقود فلا يجب أن يقتصر الأمر على
المسؤولية المدنية وحسب بل يجب أن يقع تحت طائلة العقاب كل من يتسبب
في عدم تنفيذ عقود الخطة لأن الضرر في هذه الحالة يتجاوز الضرر
الخاص ليصيب المجتمع بكامله . الواقع أن العقد بشكله التقليدي لا تجوز
معه المهاونة ونحن في حاجة ملحة إلى مراجعة كل أحكامه في ضوء
ظروفنا وطموحاتنا .

والله ولـى التوفيق